

وزارة الصحة

وزارة الشؤون

وزارة التربية

الاجتماعية

1 جوان 2014

منشور عدد
2014   23   46 06

منشور عدد
2014   16   12 06

منشور عدد
2014   06-05   60

إلى  
السيدات والساسة

- المندوبين الجهويين للتربية
- المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
- المديرين الجهويين للصحة

**الموضوع :** حول تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية بالمسار التعليمي العادي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2014/2015 وتهيئة المؤسسات التربوية.

**المرجع :** - المنشور المشترك الخاص بتسجيل الأطفال المعوقين بالمدارس الابتدائية ومتابعتهم بالنسبة إلى السنة الدراسية 2004/2005 الصادر بتاريخ 1 أفريل 2004.  
 - المنشور المشترك الخاص بفتح أقسام السنة التحضيرية أمام الأطفال الحاملين لإعاقة الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004.  
 - منشور عدد 2014/06/50 بتاريخ 12 ماي 2014 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2013/2014.

\* \* \*

وبعد،

تجسيماً للفصل 48 من دستور الجمهورية التونسية الذي يوجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية بما

يُيسّر اندماجهم في المجتمع، والتزاماً بالمادة 24 من "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة" التي تضيّب بتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني والجيد بجميع المستويات التعليمية، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، وعملاً بالفصل الرابع من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80/2002 بتاريخ 23 جويلية 2002 الذي يلزم الدولة بالعمل على توفير الظروف الملائمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم مجاناً بالمؤسسات التربوية العمومية.

يتواصل تنفيذ البرنامج الوطني لإدماج الأطفال ذوي الاعاقة بالمسار العادي للتّعليم والعمل على تطوير مختلف آلياته بما يكسبها الجودة المرجوة والتجاعة المؤملة. لذا فقد تقرر اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الضامنة لإيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه هذه الفئة من التلاميذ، وفقاً لمقاربة حقوقية تقوم على مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص (تطوير النصوص المنظمة للأمر، انتداب اخصائين نفسيانين لمرافقة ذوي الاحتياجات الخصوصية والاطار التربوي المتعهد بهم ، تأمين تكوين خصوصي لكافة المتدخلين...).

## I. إجراءات تتعلق بإدماج التلاميذ ذوي الاعاقة من الأصناف التالية:

- إعاقة عضوية تتيسّر معها قابلية الإدماج.
- إعاقة سمعية خفيفة أو متوسطة مع وجوب استعمال السماعات.
- إعاقة ذهنية من الصنف الخفيف.
- إعاقة بصرية مع وجوب استعمال آلة تعديل البصر.

هذا وتتوالى اللجان الجهوية بحضور كافة الأعضاء التي نصّ عليها الفصل 9 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم ، النظر في الملفات المقدمة إليها واتّخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها على أن تمضي محاضر قبول التلاميذ، وجوباً، من قبل المندوب الجهوي للتربية والمدير الجهوي للصحة والمدير الجهوي للشؤون الاجتماعية.

### 1. تعميم الإدماج بأقسام السنة التحضيرية:

في إطار تعميم الإدماج بأقسام السنة التحضيرية، يتعين احتضان الأطفال ذوي الاعاقة داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية .

### 2. تعميم الإدماج بالمدارس الابتدائية:

العمل على مواصلة تعميم الإدماج بالمدارس الابتدائية في مفتاح السنة الدراسية 2014/2015.

### 3. الإدماج بالمدارس الإعدادية والمعاهد وتهئتها.

العمل على تهيئة المدارس الإعدادية والمعاهد لاحتضان التلاميذ ذوي الإعاقة في مفتح السنة الدراسية 2014/2015.

## II. إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية.

### 1- قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية.

#### 1.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالأقسام التحضيرية داخل المدارس الابتدائية:

العمل بمختلف التراتيب الواردة بالمنشور المشترك المشار إليه بالمرجع والخاص بفتح أقسام السنة التحضيرية أمام الأطفال ذوي الإعاقة الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004، علما أن قبول الأطفال بالسنة التحضيرية بالنسبة إلى السنة الدراسية 2015/2014 سيشمل الأطفال ذوي الإعاقة المترادفة أعمارهم بين 5 و 8 سنوات (المولودين خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2009) مع إمكانية تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية.

#### 2.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالسنة الأولى من التعليم الأساسي.

يتم الالتزام في إنجاز هذه العملية بمختلف ما جاء في شأنها من إجراءات وتراتيب تنظيمية ضمن المنشور المشترك المشار إليه بالمرجع الخاص بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية علما أن التسجيل بالنسبة إلى السنة الدراسية 2015/2014، سيشمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 9 سنوات (المولودين خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2008) مع إمكانية قبول الأطفال البالغين من العمر 10 سنوات (مواليد سنة 2004) وذلك بعد دراسة الملف.

#### 2- قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

يتم الالتزام بقبول التلاميذ ذوي الإعاقة الذين أنهوا بنجاح المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية على أن يتمتعوا بإسعاف عمري استثنائي حسب سن التحاقهم بالمرحلة الابتدائية.

## III: المواعيد المنظمة لمختلف عمليات وإجراءات التسجيل:

تضييق المواعيد المنظمة لمختلف العمليات والإجراءات الخاصة بالتسجيل من قبل السيدات والسعادة المندوبين والمديرين الجهويين المعنيين بالاستئناس بما هو معمول به في هذا الإطار من إجراءات ومواعيد ضبطتها المناشير السابقة

(المناشير المشار إليها بالمرجع أعلاه)، ويُستحسن أن تتم كل الإجراءات الخاصة بالتسجيل بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد بداية من غرة سبتمبر 2014.

ونظراً إلى أهمية هذه الإجراءات ودورها في تحقيق أفضل مردود للبرنامج الوطني للإدماج المدرسي، فإننا ندعوكم إلى مزيد دعم التعاون وإحكام التنسيق والعمل على إبلاغ الهيأكل المعنية الراغبة إليكم بالنظر بكل التدابير والإجراءات المتّخذة، بما يؤمن إعلام الجميع بذلك في الإبان ويضمن تضافر الجهود من أجل تنفيذ المطلوب بالعناية المرجوة والذقة الازمة.

والسلام

وزير الصحة

محمد الصالح بن عمار



وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومياعي



وزير التربية

فتحي الجrai

